

جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور / رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد درويش، عبد المنعم دسوقى، أحمد الحسينى نواب
رئيس المحكمة وعبد العزيز الطنطاوى.

(٧٢)

الطعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) ضرائب «ضريبة أرباح المهن غير التجارية» «وعاء الضريبة للأطباء».

(١) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية. سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهني في سنة الحاسبة بعد خصم جميع التكاليف الالزمة ل مباشرة المهنة. كيفية تقدير هذه التكاليف فعلاً أو حكماً. مناطه. المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٦/٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) تقدير وعاء الضريبة عند عدم إمساك الطبيب بدفعات منتظمة. من الإيراد الناتج من نشاطه بعد خصم مؤشرات المصرفوفات الواردة بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بديلاً عن النسبة الإجمالية المقررة حكماً بواقع ٢٠٪ من إجمالي الإيراد مقابل التكاليف تضاف لتلك المؤشرات نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني.

١ - مؤدى حكم المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٦/٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسري على الإيراد الناتج من النشاط المهني في سنة الحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف الالزمة ل مباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التي أدت إلى تحقيق الإيراد ومنها الرسوم والاشتراكات وكذا نسب الخصم والتبرعات والإعلانات الوارد ذكرها في المادة ٧٧ من هذا القانون ومنها نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني، وأن الأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديرًا فعلياً من واقع دفاتر المول المنتظمة ومستداته التي تعتمدها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر والتي يتبعين أن يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية، إلا قدرت هذه التكاليف حكماً بواقع ٢٠٪ من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها

ومسمياتها إذ جاء نص المادة ٧٩ سالف الذكر عاما مطلقا دون أن يغاير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصاروفات.

٢ - وزير المالية إذ أصدر القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتکاليف مزاولة المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة تتفينا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ سالفة الذكر والمنشور في الواقع المصري في أول مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ٥٣ - ونص في مادته الأولى على أن: «في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة يكون تقدير وعاء الضريبة بناء على المؤشرات والقرائن الآتية: أولاً: ثانياً: مؤشرات المصاروفات رابعاً: استهلاك الأدواء الطبية: يحسب الاستهلاك المناسب مع التفرقة بين الأجهزة العادية خامساً: تحسب مصاريف شراء الخامات والمواد الطبية اللازمة لنشاط الطبيب وفقا لاحتياجات العمل ونوع التخصص. سادساً: - تتحسب باقي المصاروفات كالمصاروفات النثرية والنظافة وغيرها وفقا لاحتياجات العمل» ومن ثم فإنه يتبع تعين تقدير وعاء الضريبة للطبيب لإيراد الناتج من نشاطه بعد خصم مؤشرات المصاروفات الواردة بهذا القرار بديلًا عن النسبة الإجمالية المقدرة حكما بواقع ٢٠٪ المذكورة في المادة ٧٩ على أن يضاف لهذه المؤشرات كذلك نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني وفقا لحكم المادة ٧٧ من ذات القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن مأمورية ضرائب «الزناريق ثان» قدرت صافي إيراد المطعون ضدها من نشاطها المهني «طبيب أمراض عيون» عن السنوات ٨٤ - ٨٥ - ١٩٨٦ وأخطرتها بذلك

فاعتبرت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بتخفيف هذه التقديرات، أقامت الدعوى رقم لسنة ١٩٩٠ «ضرائب» أمام محكمة الزقازيق الابتدائية طعنا على هذا القرار. ندب المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت في ٢٧ من يونيو سنة ١٩٩١ بتخفيف التقديرات مع عدم تطبيق حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١٤٣٤ أمام محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» التي قضت بجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٢ بالتأييد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، إذ أيد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من خصم نسبة ٢٠٪ إجمالي إيراد المطعون ضدها عن نشاطها الذي تم تحديده بطريق التقدير كمصاروفات إدارية بالإضافة إلى نسبة ٣٥٪ أخرى كمصاروفات تشغيل وكذلك نسبة ١٠٪ استهلاك مهنى احتسابها خبير الدعوى، في حين أن المادة ٧٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حددت الخصم بنسبة إجمالية مقدارها ٢٠٪ من الإيراد مقابل جميع التكاليف وهو ما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في أساسه سديد، ذلك أن مؤدى حكم المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٢/٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسري على الإيراد الناتج من النشاط المهني في سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة ل مباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التي أدت إلى تحقيق الإيراد ومنها الرسوم والاشتراكات وكذا نسب الخصم والتبرعات والإعانات الوارد ذكرها في المادة ٧٧ من هذا القانون ومنها نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني، وأن الأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديرًا فعليًا من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التي تعتمد其ا مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر والتي يتبعين أن يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية، إلا قدرت هذه التكاليف حكما بواقع ٢٠٪ من

إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها وسمياتها إذ جاء نص المادة ٧٩ سالف الذكر عاما مطلقا دون أن يغایر بين التكاليف الالزامية لباشرة المهنة وبين المصروفات، وإن صدر قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتکاليف مزاولة المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ سالف الذكر والمنشور في الواقع المصرية في أول مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ٥٣ - ونص في مادته الأولى على أن: «في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة يكون تقدير وعاء الضريبة بناء على المؤشرات والقرائن الآتية: أولاً: ثانياً: - مؤشرات المصروفات رابعاً: - استهلاك الأدوات الطبية: يحسب الاستهلاك المناسب مع التفرقة بين الأجهزة العادية خامساً: - تحسب مصاريف شراء الخامات والمواد الطبية الالزامية لنشاط الطبيب وفقا لاحتياجات العمل ونوع التخصص. سادساً: تحتسب باقي المصروفات كالمصروفات النثرية والنظافة وغيرها وفقا لاحتياجات العمل»..... ومن ثم فإنه يتبع تعين تقدير وعاء الضريبة للطبيب من الإيراد الناتج من نشاطه بعد خصم مؤشرات المصروفات الواردة بهذا القرار بديلا عن النسبة الإجمالية المقدرة حكما بواقع ٢٠٪ المذكورة في المادة ٧٩ على أن يضاف لهذه المؤشرات كذلك نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني وفقا لحكم المادة ٧٧ من ذات القانون لما كان ذلك، وكان خبير الدعوى الذي عول عليه الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أجرى خصما مقداره ٣٥٪ من إجمالي عائد العمليات التي قامت بها المطعون ضدها وأخر مقداره ٢٠٪ تحت بند «مصاريف إدارية قانونية» وثالث نسبة ١٠٪ استهلاك مهني خصما مما أطلق عليه «الإيراد من القطاع العام» وذلك على خلاف قواعد احتساب التكاليف الوارد ذكرها بقرار وزير المالية سالف الذكر مضافا إليها نسبة ١٠٪ التي يتبع تعين أن تخصم من صافي الإيراد فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب.